

Distr.
GENERAL

A/RES/53/131
23 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/623)]

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - ١٣١/٥٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)، وأخرها القرار ٨٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والقرار ١١٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، ولا سيّما الفرع الثاني - باء من الإعلان، المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، ولا سيّما أشكاله الأكثر وحشية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن العنصرية

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I).

والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٣)، والاستنتاجات المتفق عليها بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤) التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر من أكثر صكوك حقوق الإنسان المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولاً،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات اللجنة في فعالية تنفيذ الاتفاقية وفيما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقى،

وإذ تلاحظ أن من بين ما تتضمنه التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن التدابير المتخذة لمكافحة تلك الأشكال المعاصرة،

وإذ تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير الالزمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتخد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة، وإذ تعيد التأكيد على قلقها البالغ لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر، وأن تتوافر لها جميع التسهيلات الالزمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية أداءً فعالاً،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ والتصويب A/53/3 و Corr.1، الفصل السادس، الفقرة ٢.

(٥) انظر CERD/SP/45، المرفق.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجنة، وأحكام الفقرة ١ من المادة ٨ بشأن تكوين اللجنة،

أولاً

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

- ١ - تحيط علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين^(٦):
- ٢ - تثني على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧)، وبخاصة دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية;
- ٣ - تهيب بالدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٤ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال كذلك، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية، وتشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول التي تأخرت كثيراً جداً في تقديم تقاريرها، بناءً على طلبها، المساعدة الفنية في إعداد تلك التقارير؛
- ٥ - تثني على اللجنة لما تبذله من جهود متواصلة لمساهمة في التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتلاحظ جهودها المتواصلة لتحسين أساليب عملها؛
- ٦ - تثني أيضاً على اللجنة لمواصلة مساعمتها في منع التمييز العنصري، وترحب بإجراءاتها ذات الصلة في هذا الشأن؛
- ٧ - تشجع اللجنة علىمواصلة الإسهام إسهاماً كاملاً في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح^(٧)، بما في ذلك بالتعاون المستمر مع اللجنة الفرعية لللجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات، فضلاً عن التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٨ - ترحب بالتعاون وتبادل المعلومات بين لجنة القضاء على التمييز العنصري والبني الأساسية

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/53/18).

(٧) القرار ١٤٦/٤٩، المرفق.

وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن الجمعية العامة والدول الأطراف في الاتفاقية، وتشجع على ذلك:

٩ - تحيط علماً بالمقترنات الأولية التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو اللجنة إلى أن تولي أولوية عالية للعملية التحضيرية للمؤتمر وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، التي ستعمل كلجنة تحضيرية للمؤتمر، مساهمتها في أهداف المؤتمر، بما في ذلك الاضطلاع بسلسلة من الدراسات، والمساهمة بنشاط في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه:

١٠ - تحيط علماً أيضاً بمقرري لجنة القضاء على التمييز العنصري ٧ (٥٣) و ٨ (٥٤) المؤرخين ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨^(٨) والمتعلقين بالمسائل التنظيمية، وتأذن للأمين العام أن يمدد، على أساس مؤقت، دورتي اللجنة الصيفيتين لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ لمدة خمسة أيام عمل وتقرر أن تنظر مرة أخرى في هذين المقررين في دورتها الخامسة والخمسين؛

ثانياً

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري^(٩):

١٢ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٣ - تحت بقبة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(١٠)، وحسبما أيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/53/18)، الفصل الأول، الفرع واو، الفقرة ١٤.

(٩) A/53/255

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية كافية ووسائل مناسبة وأن يقدم الدعم اللازم، بما في ذلك القدر الكافي من خدمات الأمانة العامة لضمان قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من التغلب على عبء العمل المتزايد لديها؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والمتاخرة عن الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

ثالثاً

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠)؛

٧ - تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها حتى الآن؛

٨ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بصورة عالمية وتنفيذ أحكامها من أجل تحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ومن أجل موصلة العمل في هذا الصدد بعد انتهاء العقد؛

٩ - تحت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها؛

١٠ - تحت الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية، وأن تتroxى الدقة والاقتراض بقدر الإمكان في صياغة أي تحفظات لضمان ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى وهدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛

١١ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية إلى النظر في إمكانية إصداره؛

٢٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وفي تقريري الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وعن حالة الاتفافية.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨